

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أو انتقل إلى ذمم الورثة أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير فيه ثلاثة أوجه .  
الأول قول الآدمي وابن عقيل في الفنون .  
والثاني قول القاضي في خلافة وأبي الخطاب في انتصاره وابن عقيل في موضع آخر .  
وكذلك القاضي في المجرد لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة بالتوثقة .  
والثالث قول ابن أبي موسى .  
التفسير الثالث من تفسير تعلق حق الغرماء كتعلق الرهن أنه يمنع صحة التصرف وفيه وجهان  
وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض أم لا تردد الأصحاب في ذلك انتهى .  
وتقدم بعض ذلك في باب الحجر .  
قوله وإذا اقتسما فصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة .  
لعدم التعديل والنفع .  
وهذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والرعايتين والحاوي ومنتخب  
الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في المغنى والشرح والفروع والقواعد والنظم وغيرهم .  
وخرج المصنف في المغنى وجهاً أنها تصح ويشتركان في الطريق من نص الإمام أحمد رحمه الله  
على اشتراكهما في مسيل الماء .  
وقال في القواعد ويتوجه إن قلنا القسمة إفراز بطلت وإن قلنا